

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وإعانتته على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله، والعفو مما حصل فيه من نقص أو زلل، وسأذكر هنا أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ومنها:

1. أن البدعة ما أحدث في الدين مما ليس منه، فهي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، والمضاهاة للطريقة الشرعية. 2. أن الخلاف في كون البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمس التكليفية أو لا تنقسم، يُشبه الخلاف اللفظي في حقيقة الأمر عند المتقدمين، وإنما لم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فأراد من قال بأن كل بدعة ضلالة المعنى الشرعي للبدعة، وأراد من ذهب إلى التقسيم المعنى اللغوي، لكن استعمله بعض المتأخرين في تسويغ كثير من المحدثات بدعوى هذا التقسيم.

3. أن مما يتعلق به أهل البدع في تسويغ بدعهم، المصلحة المرسلة والاستحسان، ولا يصح لهم التعلّق بهما وذلك لعدم صلاحية استنادهم لهذه الأصول في تسويغ بدعهم. أما المصلحة المرسلة فبينها وبين البدع فروق حاصلها:

1) أن موضوع المصالح المرسلة فيما عُقل معناه على التفصيل، والتّعبّدات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التفصيل، وأما العادات فإن الابتداع إذا دخل فيها، فإنما يدخلها من التعبد لا بإطلاق.

2) أن البدع في عامّة أمرها لا تُلائم مقاصد الشرع، بخلاف المصالح. 3) أن البدع إنما تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فإنما تكون في الوسائل. 4) أن ما ثبت كونه من المصالح إنما يُعتبر عند عدم معارضته لأي نص شرعي، وأما البدع فإن حقيقة أمرها معارضة النصوص، ومقاصد الشريعة.

وأما الاستحسان فلا يصح استدلالهم به أيضاً؛ لأنهم بنوا تعلّقهم به على تعاريف ضعيفة له؛ كالقول بأنه ما يستسحّن المجتهد بعقله، أو أنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه. وكلا التعريفين من التعاريف الضعيفة، التي

لا تقوم لها قائمة في باب الاستنباط والاستدلال، وأما التعريف الصحيح للاستحسان وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة، فلا مدخل منه لأهل البدع.

4- أن الحكم على أهل البدع يختلف بحسب حقيقة البدعة من جهة مرتبتها في ذاتها، ومن جهة النظر إلى حال المبتدع:

فالنظر الأول يفرق به :

1) بين البدع من جهة كونها كفراً صراحاً ، وبين ما يُختلف في التكفير به ، وبين ما اتفق العلماء على عدم التكفير به .

2) ومن جهة كونها كليّة أو جزئية .

3) ومن جهة كونها حقيقة أو إضافية .

4) ومن جهة كونها بيّنة أو مشككة .

5) ومن جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات .

. وأما النظر الثاني : فإن البدعة تختلف بحسب حال المبتدع:

1) من جهة قيام الحجة عليه ، وعدم قيامها .

2) ومن جهة المجاهرة بها أو الإسرار .

3) ومن جهة الدعوة إليها وعدم الدعوة إليها بل الاقتصار على فعلها.

4) ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج .

5) ومن جهة الإصرار عليها وعدم الإصرار عليها .

5- أن البدع منها بدعٌ مكفّرة كبَدع الباطنية من النصيرية والإسماعيلية وغلاة الرافضة، وضابطها: أنها ما خالفت أصلاً شرعياً مقطوعاً به.

ومنها بدعٌ مفسّقة كبَدعة مرجئة الفقهاء والخوارج، وضابطها: المحدثات في الدين التي لا تخالف أصلاً شرعياً مقطوعاً به.

- وخلاصة الفرق بين البدع المكفّرة وبين البدع غير المكفّرة: أن البدعة إذا كانت ناتجة عن إنكار وجود لما هو معلوم من الدين بالضرورة فهي مكفرة ، وإن كانت ناتجة عن تأويل له وجه فهي غير مكفّرة ، والبدع غير المكفّرة بينها تفاوت في درجاتها.
- 6- أن القاعدة العامة عند أهل السنّة والجماعة هي التفريق بين الحكم المطلق، وبين الحكم على المعيّن فقد تكون البدعة مكفّرة أو مفسّقة، ولكن لا يُحكم على صاحبها بذلك، إلا بعد اكتمال الشروط وانتفاء الموانع.
- 7- المراد بأهل البدع: أصحاب البدع التي اشتهر عند أهل العلم مخالفتها للكتاب والسنّة، كبدعة الخوارج والروافض والمرجئة، ويكفي في الشهادة على الرجل بأنّه من أهل البدع الاستفاضة بذلك، ويمكن معرفة أهل البدع بصفاتهم التي من أبرزها:
- 1) اتباع المتشابه من الأدلّة.
 - 2) اتباع الهوى.
 - 3) مفارقة السنّة والجماعة.
 - 4) الجهل بأحكام الدين.
 - 5) التهوين من مقدار الصحابة والسلف.
- 8- تحريم تولية أهل البدع المكفّرة الأذان وعدم صحّته منهم إن كانوا ممن حُكم عليهم بالكفر.
- 9- تحريم تولية أهل البدع المفسّقة الأذان، مع صحّته منهم، ويُعمل بأذانهم إذا كان المؤذن منهم معروفاً بالصدق والأمانة.
- 10- تحريم تولية أهل البدع إمامة الصلاة.
- 11- عدم صحّة الصلاة خلف المبتدع الكافر إلّا للمأموم الجاهل بحاله.
- 12- صحّة الصلاة خلف المبتدع الفاسق، مع تأكّد مشروعيتها ترك الائتمام به هجرًا له إذا تيسّرت الصلاة خلف غيره، إلّا إن كانت المفسدة في ترك الصلاة خلفه أعظم.
- 13- يجب عزل الأئمة من أهل البدع خاصّة المجاهرين بالبدع والداعين إليها، إلّا إذا خشي في ذلك فتنة أعظم من بقائهم على الإمامة.

- 14- الأصل اجتناب عيادة أهل البدع المكفرة، إلا إذا تحققت مصلحة ظاهرة كرجاء توبتهم، ويكون المجيء إليهم لدعوتهم إلى الحق لا لعيادتهم؛ لأنهم لا يستحقون التعظيم والتوقير، بل هم أهلٌ للهجر والتعزير.
- 15- كراهة عيادة أهل البدع المفسقة المجاهرين بها أو الداعين لها إلا لمصلحة ظاهرة، والأصل ترك العيادة هجرًا لهم، أمّا غيرهم من المسرّين ببدعهم فالأمر فيهم أخفّ فلا بأس بعيادتهم.
- 16- عدم مشروعية تغسيل أهل البدع المكفرة المحكوم عليهم بالكفر بعد اكتمال الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنهم في حكم المرتدين.
- 17- يجب تغسيل المبتدع الذي لا يُكفر ببدعته وجوبًا كفائيًا إذا خُشي أن لا يغسله أحد.
- 18- لا يجوز إسناد تغسيل المسلم إلى المبتدع الكافر ببدعته.
- 19- الأولى عدم إسناد تغسيل أهل السنة لأهل البدع المفسقة، ويجزئ تغسيلهم لأهل السنة إذا فعلوا ذلك.
- 20- جواز إسناد تغسيل السنّي لإنسان من أهل البدع المفسقة إذا كان قد أوصى بذلك، والأولى اجتناب الوصية بذلك.
- 21- جواز الإخبار بعلامات الخاتمة السيئة لأهل البدع؛ للتنفير عن البدعة.
- 22- مشروعية كتم علامات حسن الخاتمة لبعض أهل البدع الذين قد يكون لهم صدق وإخلاص وأعمال حسنة، إذا خُشي أن يسوّغ للناس سلوك سبيلهم في البدعة.
- 23- تحريم الصلاة على أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم.
- 24- الأولى بولاء الأمر ومن في حكمهم من رؤوس الناس ترك الصلاة على أهل البدع المفسقة المجاهرين بها، للتنفير من سلوك سبيلهم.
- 25- مشروعية ترك الصلاة على أهل البدع المفسقة عامّة الناس إذا كان في ذلك مصلحة التنفير عن الابتداع بالدين، بعد حصول فرض الكفاية بالصلاة على الميّت المسلم.
- 26- تحريم اتباع جنائز أهل البدع المكفرة؛ لما في ذلك من تعظيمهم المنهي عنه شرعًا.

- 27- الأولى ترك اتباع جنائز أهل البدع المفسّقة، خاصّة المجاهرين بها، إلّا إذا تحققت من ذلك مصلحة ظاهرة فلا حرج في ذلك.
- 28- تحريم دفن أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم في مقابر المسلمين.
- 29- جواز دفن أهل البدع المفسّقة في مقابر المسلمين؛ لأنّهم من أهل الإسلام.
- 30- جواز دفع الزكاة لولي الأمر من أهل البدع المفسّقة، ولا يلزم إعادة إخراجها مرة أخرى.
- 31- تحريم تولية أهل البدع المكفّرة والمفسّقة جباية أموال الزكاة مطلقاً.
- 32- جواز إعطاء أهل البدع المكفّرة من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم لكفّ شرّهم.
- 33- عدم جواز إعطاء أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم من الزكاة من غير سهم المؤلفة قلوبهم؛ لخروجهم من الدّين، ويلحق بهم في عدم جواز إعطائهم من الزكاة من لم يُحكم بكفره من أهل البدع المكفّرة تعزيراً لهم على بدعهم.
- 34- جواز إعطاء أهل البدع المفسّقة من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم لكفّ شرّهم.
- 35- جواز دفع الزكاة لأهل البدع غير المكفّرة وإجزاءها عمّن دفعها، لكن لا يجوز صرفها لمن يستعملها في نصر بدعته أو نشرها؛ لأنه لا يجوز إعانته على الباطل، ومع القول بالصحة فإن الأولى دفع الزكاة للمتبعين للشريعة والسنة، ودفعها لأهل البدع مما لا ينبغي فقد قيل بكرهته ويحتل التحريم، إذا كان هناك من أهل السنة والفضل من هو أشد حاجة .
- 36- تحريم الاستعانة في الجهاد بمن لا يؤمن جنابه من أهل البدع.
- 37- جواز الاستعانة في الجهاد بمن يؤمن جنابه من أهل البدع، والأولى ترك ذلك.
- 38- كراهة مشاركة أهل البدع المكفّرة في المعاملات المالية.
- 39- الأولى ترك مشاركة أهل البدع والفسق مطلقاً؛ لما في ذلك من كثرة المخالطة، المحلّة بمشروعية الحجر.
- 40- مشروعية الحجر على أموال أهل البدع المنفقين لها في نشر البدع.

- 41- ليس لأهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم حق الشفعة لا على المسلمين ولا على أهل الذمة، أمّا غير المحكوم بكفرهم فالأصل بقاء أحكام المسلمين عليهم، ويمكن أن يُقال بمنعهم من ذلك من باب السياسة الشرعيّة وإن لم يُحكم بكفرهم.
- 42- عدم سقوط حق الشفعة لأهل البدع المفسّقة.
- 43- الوقف على أماكن عبادات أهل البدع محرّم وباطل.
- 44- صحّة الوقف على أهل البدع الذين لم يخرجوا ببدعهم من الدّين، إذا كان الوقف على ذواتهم.
- 45- عدم صحّة الوقف على مبتدع كافر.
- 46- أن الوقف على أهل البدع لأوصافهم محرّم وباطل.
- 47- تحريم بذل الهبة لأهل البدع المكفّرة.
- 48- الأصل عدم مشروعية الإهداء لأهل البدع المكفّرة، خاصّة المجاهرين بها، والداعين لها، إما كراهةً أو تحريمًا، بحسب حال المهدي، وحال المبتدع، ويستثنى من ذلك إذا تحققت مصلحة ظاهرة يقدرها أهل العلم بالشرع والحال.
- 49- الإهداء إلى أهل البدع المفسّقة يُنظر فيه إلى جلب المصالح ودرء المفساد، ولا يُمكن الحكم عليه بحكم مطلق، والأولى عدم الإهداء للمجاهرين بالبدع والداعين لها؛ لاستحقاقهم للتعزيز، بخلاف المسرّين فالأمر فيهم أخف.
- 50- الأولى الاحتراز من قبول الهبة من أهل البدع مطلقًا، لما في ذلك من ميل القلوب لهم، والأمر في المجاهرين بالبدع، والدّاعين لها أعظم، لاستحقاقهم للهجر، ولكن يستثنى من ذلك إذا تحقق بقبولها مصلحة ظاهرة، يقدرها أهل العلم بالشرع والحال.
- 51- جواز تخصيص الأولاد من أهل السنّة بالهبة، وحرمان المبتدع منها، لما في ذلك من زجره عن بدعته.
- 52- جواز رجوع الوالد في هبته لولده إذا صار من أهل البدع، إلّا إذا كان في ذلك ضرر ظاهر بأطرافٍ أخرى.
- 53- أنّه لا توارث بين المسلمين وأهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم.

- 54- أن أهل السنة وأهل البدع المفسقة يتوارثون.
- 55- جواز الخطبة على خطبة أهل البدع المكفرة.
- 56- جواز الخطبة على خطبة أهل البدع المفسقة الدعاة لها، إذا كانت المرأة من أهل السنة؛ لعدم حصول الكفاءة في الدين، أما إن كانت المرأة من أهل البدع فالأصل بقاء النهي عن الخطبة على خطبة المسلم.
- 57- انقطاع الولاية في النكاح بالنسب بين المسلمين وبين أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم مطلقاً، سواء كانت المرأة من أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم أو الرجل.
- 58- ثبوت ولاية السلطان للنكاح على رعيته وإن كانوا من أهل البدع المكفرة، إذا تعددت ولاية قرابتهم لهم.
- 59- لا ولاية للسلطان من أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم على المسلمة في النكاح.
- 60- ولاية أهل البدع المكفرة في النكاح ثابتة لمن تحت أيديهم ممن يماثلهم في بدعهم.
- 61- ولاية أهل السنة في النكاح بالنسب والسلطة ثابتة لمن تحت أيديهم من النساء من أهل البدع المفسقة.
- 62- عدم زوال ولاية أهل البدع المفسقة في النكاح لمن تحت أيديهم من نساء أهل السنة، إلا إذا كان الولي ممن يحرص على تزويجها ممن يشاكله من أهل البدع، ويمتنع من تزويجها من أهل السنة فلا ولاية له؛ لأنه عاضل لها ممن يكافئها.
- 63- عدم زوال ولاية السلطان من أهل البدع المفسقة على رعيته من نساء أهل السنة إذا لم يكن لهم أولياء.
- 64- عدم زوال ولاية أهل البدع المفسقة للنكاح بالنسب لمن تحت ولايتهم ممن يماثلهم في بدعهم.
- 65- تحريم الزواج من أهل البدع المكفرة، وكذلك تزويجهم.
- 66- صحة الزواج من أهل البدع المفسقة وصحة تزويجهم.
- 67- الزواج من أهل البدع المفسقة يحتمل التحريم أو الكراهة بحسب الأحوال إلا لمصلحة يينة تقوي القول بالإباحة.

- 68- صحّة تزويج أهل البدع المفسّقة، ولكن لمن لم يرض من المرأة أو الأولياء فسخ النكاح؛ لأن المبتدع ليس مكافئاً للسنيّة، والكفاءة من شروط لزوم النكاح.
- 69- تزويج أهل البدع المفسّقة يحتمل التحريم أو الكراهة بحسب الأحوال.
- 70- إذا تبين أن الرجل من أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم فالنكاح باطل؛ لأنه لا يجوز زواج المسلمة بالكافر.
- 71- إذا صار الرجل من أهل البدع المكفّرة، ولم يرجع من ذلك، فإن النكاح يفسخ؛ لأن الردّة من أسباب الفرقة بين الزوجين.
- 71- إذا غرر الرجل بالمرأة وأوليائها ثم تبين أنّه من أهل البدع المفسّقة فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ؛ لفقد الكفاءة في الديانة.
- 72- حدوث الابتداء من الرجل لا يُعدّ من أسباب فسخ النكاح؛ لعدم اشتراط دوام الكفاءة في الصلاح والديانة.
- 73- ابتداء الرجل من الأسباب التي تسوّغ للمرأة طلب الخلع.
- 74- يُشرع للرجل تطليق امرأته إذا صارت من أهل البدع وخشي على نفسه أو أولاده التأثير بها.
- 75- تجب النفقة على الفروع قبل البلوغ وإن كانوا من أهل البدع المكفّرة.
- 76- لا أثر للبدع المكفّرة في سقوط النفقة على الفروع إلّا في الأولاد البالغين من أهل البدع المكفّرة فلا تجب نفقتهم على أصولهم.
- 77- تجب النفقة على الفروع من غير أهل البدع المكفّرة لأصولهم من أهل البدع المكفّرة.
- 78- تجب النفقة على الفروع من أهل البدع المكفّرة لأصولهم من غير أهل البدع المكفّرة.
- 79- لا تجب النفقة على القرابة من أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم.
- 80- لا تجب النفقة على أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم على قرابتهم من غير أهل البدع المكفّرة.
- 81- لا أثر للبدع المفسّقة في سقوط النفقة على الأصول والفروع والقرابة.
- 82- أهل البدع المكفّرة لا يسقط حقّهم في الحضانة في فترة الرضاع وما قاربها.

- 83- أهل البدع المفسّقة لا يسقط حقّهم في الحضانة إلّا إذا خُشي على الولد التأثير بهم، وذلك فيما بعد سنّ الرضاع.
- 84- لا يُقام حدّ القذف على المسلم إذا قذف مبتدعًا كافرًا ببدعته.
- 85- يُقام الحدّ على من قذف أحدًا من أهل البدع المفسّقة.
- 86- تعزير من رمى إنسانًا بأنه من أهل البدع وهو بريء من ذلك.
- 87- يجب إقامة حدّ الردّة على أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم.
- 88- لولي الأمر تعزير الدعاة للبدع المضلّة بالقتل والجلد والحبس والتغريب.
- 89 - المقصود من تعزير أهل البدع: العقوبة لهم على جرمهم السابق، والتحذير لهم من الاستمرار فيه، ولغيرهم من السلوك فيه، ولحفظ الدّين وعامة المسلمين من بدع المضلّين.
- 90- قبول توبة أهل البدع في الباطن إذا صدقوا مع الله، وقبول توبتهم في الظاهر، إلّا أن يكونوا من دعاة الباطنيّة ومن في حكمهم ممن يتدينون بالتستر بالتوبة إذا طلبوا لإقامة العقوبة عليهم، أما العاميّ منهم فالقول بقبول توبته ظاهرًا قوي، وعلى القول بقبول توبتهم لا يمنع هذا من تعزيرهم بما دون القتل إذا رأى ولي الأمر ذلك.
- 91- لا يلزم استتابة الباطنية ومن في حكمهم من رؤوس أهل الزندقة الذين يتسترون بالإسلام إذا أراد ولي الأمر إقامة حدّ الردّة عليهم بعد القبض عليهم، أما غيرهم من أهل البدع فيجب استتابتهم قبل إقامة حدّ الردّة عليهم.
- 92- يجب قتال أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم؛ لأنّهم في حكم المرتدين وإن انتسبوا إلى الدّين.
- 93- يجب قتال أهل البدع المفسّقة إذا فارقوا الجماعة وشقّوا عصا الطاعة.
- 94- يجوز ابتداء أهل البدع بالقتال بعد الدعوة والبيان.
- 95- يجب عزل ولي الأمر المبتدع الكافر ببدعته عند القدرة.
- 96- لا ينزل ولي الأمر بالبدع المفسّقة، ولأهل الحلّ والعقد عزله عند القدرة وغلبة المصلحة بعزله على بقائه.

- 97- يجوز الخروج على ولي الأمر المبتدع المحكوم بكفره كفرًا بواحد إذا كان عندنا من الله فيه برهان بشرط القدرة على ذلك.
- 98- لا يجوز الخروج على ولي الأمر من أهل البدع المفسقة.
- 99- جواز أكل طعام أهل البدع المكفرة والمفسقة من غير الذبائح.
- 100- تحريم الأكل من ذبائح أهل البدع المكفرة.
- 101- جواز الأكل من ذبائح أهل البدع المفسقة، مع أنه كلما كان المذكي أكمل حالًا فهو أولى.
- 102- أنه لا يجوز تولية أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم ولا يصح.
- 103- أنه لا يجوز تولية أهل البدع غير المكفرة مطلقًا، إما لفسقهم، أو هجرًا لهم، واجتنابًا لما فيه تعظيم لهم، وإشاعة لبدعتهم، ومن ذلك توليتهم المناصب كالقضاء، فمن ولاهم مع وجود من هو خيرٌ منهم في هذا المقام فهو آثم، مع صحة التولية.
- 104- أن القاضي المبتدع الخارج مع البغاة من أهل البدع، لا تصح توليته عند الجمهور، ولكن تصح أحكامه إذا تطاول أمرهم خشية الضرر الكبير بإفساد العقود من الأنكحة وغيرها.
- 105- قبول شهادة أهل السنة على أهل البدع.
- 106- عدم قبول شهادة أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم لا على المسلمين ولا على أهل الذمة.
- 107- أن شهادة أهل البدع الذين يرون تصديق موافقهم على مخالفهم مردودة.
- 108- أن شهادة أهل البدع المعتقدين بإباحة الكذب على مخالفهم مردودة .
- 109- أنه لا ينبغي استشهاد أهل البدع مطلقًا، تحقيقًا لمقصد الهجر الشرعي، واحتياطًا خشية عدم حكم القاضي بها، إذا كان ممن يرى ردها.
- 110- أنه ينبغي للقاضي أن يطلب من المدعي شهادة غير أهل البدع خاصة الداعين لها، إذا جاء بهم كشهود له، تحقيقًا للهجر الشرعي، وتنفيرًا للناس من الإقبال على استشهاد أهل البدع، وفي ذلك تعزيزٌ لأهل البدع، وتحذيرٌ لغيرهم من سلوك سبيلهم.

- 111- إذا لم يكن للمدعي شهود غير أهل البدع، فإن للقاضي أن يحكم بشهادتهم، إذا تبين له صدقهم وعدالتهم في أداء الشهادة.
- 112- مشروعية هجر أهل البدع وهو العمل بكل ما فيه إعراضٌ عنهم، وعدم تعظيم لهم.
- 113- أن الهجر لأهل البدع مشروع لمقاصد جليلة ومنها: طلب هدايتهم إذا أحسوا بإعراض الناس عنهم، وعقوبتهم على ابتداعهم في الدين، وزجر غيرهم من سلوك سبيلهم، ووقاية المسلمين من التأثير بشبهاتهم.
- 114- أن الهجر لأهل البدع عبادة عظيمة لها مقاصد جليلة فيجب الحرص فيها على الإخلاص وموافقة السنة ليحصل المقصود الشرعي منها على أكمل وجه.
- 115- أن الهجر لا يجب إعماله على كل حال، بل يشرع إذا حصل المقصود منه، وكان إعماله أولى من تركه.
- 116- أن الهجر يختلف بحسب اختلاف الأحوال من جهات عدة ومنها: اختلاف الهجر بحسب حال البدعة من جهة كون البدعة كفرًا أو غير كفرٍ، ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة.
- وبحسب حال المبتدع: من جهة كونه مجاهرًا أو مسرًا بها، داعيًا إليها أو مقتصرًا على نفسه، مؤصلًا لها ومجتهدًا فيها أو مقلدًا فيها تابعًا لغيره، وبحسب ما في المبتدع من خير وشر وطاعة وفجور.
- وبحسب حال الهاجرين في قوتهم أو ضعفهم، وقتلتهم وكثرتهم.
- 117- تحريم السلام على أهل البدع المكفرة المصيرين على بدعهم، بعد بيان الحجة.
- 118- أن ترك السلام وترك ردّه على أهل البدع من صور الهجر الشرعي، فتجري عليه القواعد المقررة في الهجر، ومردّها إلى جلب المصلحة، ودرء المفسدة.
- 119- أن صيغة ردّ السلام على أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم عند قيام المقتضي لذلك كخشية ضررهم، تكون كصيغة ردّ السلام على الكفار.

120- أن ردّ السلام على أهل البدع الذين لم يخرجوا من الدين، يكون بالصيغة التي يرّد بها على المسلمين.

120- أن مقاصد ترك السلام وردّه على أهل البدع، هي مقاصد الهجر، ومن أجلّها تعزيرهم على ابتداعهم، وبيان سوء طريقهم، لعلّهم يرتدعون، وليحذر منهم المسلمون.

121- لا تشرع زيارة أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم، ولا يجب إجابة دعوتهم إلّا لقصد دعوتهم وإرشادهم.

122- لا تشرع زيارة أهل البدع المفسّقة المجاهرين بها أو الدّاعين لها، ولا تجب إجابة دعوتهم، بخلاف المسرّ ببدعته فالأمر فيه أوسع، وإن كان الأولى تجنّب المخالطة مطلقاً إلّا لمصلحة.

123- لا بأس بزيارة من يحضر مجالس بعض أهل البدع إذا كان لدعوتهم، أما بلا قصد دعوتهم فإن كان من يحضر مجلسه ممن يجاهر بالبدع أو يدعو لها بلا قصد منه لدعوتهم فلا تلزم إجابة دعوته ولا تشرع زيارته؛ مجانبَةً لأهل البدع وحذرًا من شبهاتهم، ولما في ذلك من ترك الهجر المطلوب شرعًا لأهل البدع.

124- جواز غيبة أهل البدع بذكرهم ببدعهم؛ للتحذير منهم، وليتمكن أهل العلم من دعوتهم إذا عرفوا حالهم.

125- لا تجوز غيبة أهل البدع من المسلمين بغير بدعهم، أما أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم فغيبتهم بغير بدعهم مكروهة والأولى بالمسلم عدم إشغال نفسه بها.

126- يجب على من يتكلّم في أهل البدع أن يستحضر الإخلاص لله، وأن يكون بقدر الحاجة، وأن لا يفتری عليهم ما ليس فيهم.

127- مجادلة أهل البدع تختلف بحسب الأحوال والأشخاص، والأصل تجنّبها خاصّة إذا كانت علنيّة، ولكن إذا كان المجادل مخلصًا لله، متأهلاً بالعلم الشرعي، حاضر البديهة، متمكّنًا من إقامة الحجّة وكشف الشبهة، وكان في المجادلة مصلحةً بيّنة من هداية مسترشد، أو إزهاق باطل، ولم تكن طريقًا لأهل البدع لنشر بدعهم، ورفعة قدرهم فلا بأس بها.

- 128- إن كان أهل البدع من المحكوم عليهم بالكفر، فلا تقبل فتاويهم، ولا يجوز استفتاؤهم .
- 129- إن كان أهل البدع من غير المحكوم عليهم بالكفر، وهم يخالفون أهل السنة بأصول الاستدلال، فلا يجوز استفتاؤهم ولا قبول فتاويهم.
- 130- إن كان أهل البدع ممن أصرّ على بدعته بعد قيام الحجّة وبيان الحجّة فإنّه يُحكم بفسقه، ولا تقبل فتاويه ولا يجوز استفتاؤه؛ لانتهازه في عدالته.
- 131- إن كان أهل البدع من المجاهرين بها أو الداعين إليها، وإن كانوا متأولين في ذلك تأويلاً يُعذرون به، فإن الواجب هو هجرهم وتجنّب استفتائهم إلا عند الضرورة.
- 132- إن كان أهل البدع من المتأولين في بدعهم تأويلاً يُعذرون به، ولم يجاهروا بها، ولم يدعوا إليها، فإن الأصل هو قبول فتاويهم، وإن كان الأولى تجنّبها .
- هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أسأل أن يثبتنا على الإسلام والسنة، وأن يجنّبنا سبيل أهل الضلال والبدعة، وله علينا في ذلك أعظم المنة، وصلى الله وسلم على نبي هذه الأمة، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والسنة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.